

رئيس الهيئة

قرار رقم ٥٩٥  
لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢٨٥ / ١٩  
بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وlaw him التتنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط  
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ب تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشان القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة  
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

**المادة الأولى:** يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الانتاجي  
بشركة ليدر للوساطة التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وlaw him الت التنفيذية وبنفس رقم  
قيده السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

| الرقم القومي   | الشركة                 | كود الهيئة | اسم وسيط                 | م |
|----------------|------------------------|------------|--------------------------|---|
| ٢٩١١٠٠١٠٢١١٣٩٤ | ليدر للوساطة التأمينية | ٣٧٩٧٩      | أيمن فتحى سعد محمد السيد | ١ |

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

